



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (8) لسنة 2019 ميلادية
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

المجلس الرئاسي

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.

- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م ، بشأن منح تفويض بمهام.

- وعلى كتاب وزير المواصلات المفوض رقم (4441) المؤرخ في 19/12/2018 م.

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قدر

مادة (١)

تشكل لجنة برئاسة السيد / عبد الباسط حسين لليري ، عن الهيئة العامة للبيئة وعضوية الآتي ذكرهم :

1. السيد / منير علي الصغير
 2. السيد / محمد سعيد زاند
 3. السيد / عصام عبدالله القروي
 4. السيد / خيري سليمان كروز
 5. السيد / عبدالمنعم محمد محمد
 6. السيد / طارق ميلاد اندى
 7. السيد / عمر احمد الجندوب
 8. السيد / حسام احمد الجندوب
 9. السيد / احمد خليفة القماطي
 10. السيد / ناصر حسين مستور
 11. السيد / ايوب علي محمد
 12. السيد / ابراهيم محمد الأمين
 13. السيد / جمال الصيد الشريف
 14. السيد / فرج عبدالحميد الشريف
 15. السيد / خالد سالم محمد عسال
 16. السيد / الطاهر محمد شعبان
 17. السيد / فوزي جهان الفوري
- عن الهيئة العامة للبيئة
- عن مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- عن مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- عن المؤسسة الوطنية للنفط
- عن شركة الخليج العربي للنفط
- عن شركة الزويتينة للنفط
- عن شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز.
- عن شركة الزاوية لتكثير النفط
- عن شركة الهروج للعمليات النفطية
- عن شركة الواحة للنفط
- عن شركة المبروك للعمليات النفطية
- عن الشركة الليبية للموانئ
- عن الشركة العامة لأعمال القطر والإناء
- عن جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ
- عن الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
- عن مركز بحوث الأحياء البحري





18- مندوب عن هيئة السلامنة الوطنية

19- مندوب عن المنطقه الحرة مصراته

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة من هذا القرار إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الانسكابات
الزيتية في البيئة البحرية.

مادة (3)

لللجنة الاستعانت بمن ترى أهمية للإستعانت بخبرته و درايتها في أداء مهامها.

مادة (4)

على اللجنة إنجاز المهام المكلفة بها خلال أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعليها
تقديم تقرير بنتائج أعمالها يتضمن مقترحاً بالخطة اللاحقة بالخصوص إلى السيد رئيس المجلس الرئاسي
عن طريق السيد وزير المواصلات المفوض.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر بتاريخ 28 / ٢ / ١٤٤٠ هجري
الموافق : ٥ / ٢ / 2019 ميلادي

كل الشيباني حليمة